

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

مستند (هـ)

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

بخصوص التحكيم في ظل اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي  
بتاريخ 5 يونيو 1981

-فيما بين كل من-

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية  
(ش.ذ.م.م) و دكتور/ أحمد بن محمد الحبي السليطي

الشاكيات

-و-

المملكة العربية السعودية

المشتكى ضده

شروط التعيين والشروط المرجعية

هيئة المحكمين

دكتور/ تشارلز بونسيه (محكم) الأستاذ  
الدكتور/ نسيب زيادة (محكم)  
الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو (رئيس هيئة المحكمين) الأمين الإداري

السيدة/ صوفيا دي سامبايو جاليس 19

نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

### المحتويات

|        |                                                               |    |
|--------|---------------------------------------------------------------|----|
| I.     | الطرفان.....                                                  | 3  |
| II.    | هيئة المحكمين.....                                            | 5  |
| III.   | الاتصالات.....                                                | 8  |
| IV.    | شرط حل النزاع.....                                            | 9  |
| V.     | ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب.....                   | 10 |
| VI.    | قائمة المسائل التي يلزم البت فيها.....                        | 12 |
| VII.   | القواعد المعمول بها.....                                      | 13 |
| VIII.  | جدول الإجراءات.....                                           | 13 |
| IX.    | اللغة.....                                                    | 14 |
| X.     | مكان التحكيم/مكان انعقاد الجلسات.....                         | 14 |
| XI.    | السرية.....                                                   | 14 |
| XII.   | النصاب القانوني وقرارات هيئة المحكمين.....                    | 15 |
| XIII.  | الحصانة القضائية.....                                         | 15 |
| XIV.   | ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى..... | 15 |
| XV.    | المهلة الزمنية لإصدار الأحكام.....                            | 16 |
| XVI.   | توقيع الأحكام.....                                            | 16 |
| XVII.  | إقرارات الطرفين.....                                          | 16 |
| XVIII. | السريان.....                                                  | 17 |

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

1. يخضع هذا التحكيم لقواعد التحكيم الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية السارية بدءًا من 1 مارس 2017 [“قواعد غرفة التجارة الدولية” الصادرة عن “المحكمة” التابعة “لغرفة التجارة الدولية”]. وقد اتفق الموقعون على شروط التعيين والشروط المرجعية هذه وفقًا للمادة 23 من قواعد غرفة التجارة الدولية.
2. بمجرد توقيع الطرفين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، شكلت هيئة المحكمين؛ المتشألاً لجميع المقاصد والأغراض التي يطلبها الطرفان مجتمعين من أمين محكمة الغرفة التجارية الدولية لتسجيل وإدارة هذه المسألة تحت مظلة محكمة الغرفة التجارية. ولغرض المادة 4-2 من قواعد غرفة التجارة الدولية، فإن التاريخ الموضح في صفحة غلاف شروط التعيين والشروط المرجعية هذه يمثل تاريخ بدء التحكيم.

## I. الطرفان

1. الشكاكين
3. الشاكي شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م) [“شركة فارما قطر” أو “الشاكي الأول”]، وهي شركة أدوية تأسست سنة 2006. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في ظل قوانين دول قطر، ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة القطرية. العنوان التجاري الأساسي لشركة قطر فارما:  
شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م)  
ص.ب رقم 41119  
الدوحة، قطر
4. الشاكي الدكتور/ أحمد بن محمد الحبي السليطي [“دكتور/ السليطي” أو “الشاكي الثاني”]، وهو شخص طبيعي ومواطن مقيم في دولة قطر، ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومالك الأغلبية بشركة فارما قطر. بيانات الاتصال به:

السلطة الجديدة  
منطقة رقم 40، شارع رقم 970، بناية رقم 23، الدوحة، قطر

5. ويشار إلى شركة فارما قطر والدكتور/ السليطي معًا باسم “الشاكين”. 6. ويمثل الشاكين في هذه الدعوى:

السيد/ كيفين والش السيدة/

كيراجانس السيدة/ ماسون

هابرد السيدة/ كاثيري إيبيرا

شركة DLA PIPER LLP

(الولايات المتحدة)

1251 جادة الأمريكيتين، نيويورك، NY

10020-1104

الهاتف بالولايات المتحدة الأمريكية:

+1 (212) 335-4500

البريد الإلكتروني: qatarpharmaarbitration@us.dlapiper.com

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 رقم الفهرس: 2024/659473  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

دكتور/ إيوانيس كونستانتينيديس  
 جامعة قطر - كلية القانون  
 بناية رقم 618 (I03)  
 ص.ب رقم 2713  
 الدوحة، قطر  
 هاتف: +974 4403 6519  
 البريد الإلكتروني: ikonstantinidis@qu.edu.qa

## 2. المشتكى ضده

7. المشتكى ضده هو المملكة العربية السعودية ["المملكة العربية السعودية"] أو "المشتكى ضده"، وهي دولة ذات سيادة، وبيانات الاتصال بها:

مدير الإدارة القانونية وزارة الخارجية  
 ص.ب رقم 55937  
 الرقم البريدي: 55937  
 الرياض  
 المملكة العربية السعودية

8. ويمثل المشتكى ضده في هذه الدعوى: السيد/ كريستوفر هاريس،

مراقب الجودة  
 السيد/ طارق بلعوش  
 السيد/ مارك وصوف  
 3 مباني فيرولام، جرايز إن، لندن،  
 WC1R 5NT  
 المملكة المتحدة  
 هاتف: +44 (0)20 7831 8441  
 البريد الإلكتروني: charris@3vb.com  
 tbaloch@3vb.com  
 mwassouf@3vb.com

السيد/ ستيفين بي أنواي السيدة/  
 ميريام هارود السيد/ ستيفين  
 أديل  
 السيد/ جون دي برانسون  
 السيد/ خوسيه فيريس  
 السيد/ توماس سوليس شركة  
 سوير باتونبوجز  
 1211 جادة الأمريكيين، نيويورك، NY  
 10036  
 الهاتف بالولايات المتحدة  
 الأمريكية: +1 212 872 9800  
 البريد الإلكتروني: ksa@squirepb.com

السيد/ خالد الثبيتي شركة سوير  
 باتونبوجز

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

شارع الملك فهد  
الدور الثامن، سكاى تاورز،  
الرياض 11372  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 11 250 1250

9. ويشار إلى الشاكين والمشتكى ضده معا باسم "الطرفين".

### 3. العناوين لأغراض الإخطارات والاتصالات

10. قد عين الشاكين الممثلين والاستشاريين القانونيين المذكورين أعلاه، بصفتهم مفوضين للتصرف نيابة عن الشاكين في إطار هذا التحكيم، ويشمل ذلك استلام جميع الإخطارات والاتصالات الموجهة إلى كل من الشاكين والمشتكى ضده.

### 4. التوكيلات الرسمية

11. أقر الطرفان بأن التعيينات المذكورة كانت بموجب نسخة من التوكيل الرسمي أو خطابات التفويض الممنوحة لممثلهم والاستشاريين القانونيين لهم. وقدم الشاكين توكيلاً رسمياً صحيحاً لتعيين الاستشاريين القانونيين لديهم عند المراسلة C-12b بالملحق 2. وبدوره، قدم المشتكى ضده تفويضاً صحيحاً لتعيين الاستشاريين القانونيين لديه عند المراسلة R-24.

### 5. تغيير الممثلين

12. في حالة أي تغيير يجريه أي طرف بشأن تعيين أي من الممثلين أو الاستشاريين القانونيين أو بيانات الاتصال بهم، يلزم الإخطار بذلك التغيير على الفور كتابةً إلى مستشار الطرف الآخر وإلى هيئة المحكمين وإلى أمانة الغرفة التجارية الدولية. ويحق لهيئة المحكمين نفي مشاركة أي ممثل أو استشاري قانوني جديد، إذا كان ينشأ عن تلك المشاركة تضارب في المصالح أو كانت غير متوافقة على خلاف ذلك مع سير العدالة على النحو الصحيح.

## II. هيئة المحكمين

### 1. تشكيل هيئة المحكمين

13. بتاريخ 28 مارس 2019، عين الشاكين دكتور/ تشارلز بونسيت ليكون محكماً. بيانات الاتصال بالدكتور/ بونسيت:

دكتور/ تشارلز بونسيت، ماجستير  
القانون العام طريق بوفي-ليسبرج 2  
الرقم البريدي 5824  
1211 جنيف 11 سويسرا  
البريد الإلكتروني: charles@poncet.law

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 رقم الفهرس: 2024/659473  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

14. بتاريخ 27 مايو 2019، عين المشتكى ضده الأستاذ الدكتور/ نسيب زيادة. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ زيادة:

الأستاذ الدكتور/ نسيب زيادة  
 جناح رقم 701، بارك بلازا  
 بناية رقم 247، طريق رقم 1704، المنطقة الدبلوماسية رقم  
 317، المنامة  
 مملكة البحرين  
 البريد الإلكتروني: nziade@ziadearbitration.com

15. وافق الطرفان على إجراء تعيين رئيس هيئة المحكمين، وبناءً عليه تعيين الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو:

الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو شركة  
 أرمستو وشركاه  
 جنرال باردينياس 102، رقم 8 على اليسار،  
 28006 مدريد  
 إسبانيا  
 هاتف: +34 91 562 16 25  
 البريد الإلكتروني: jfa@jfarmesto.com

16. يقر الطرفان بتعيين أعضاء هيئة المحكمين على النحو الصحيح.

17. يقر أعضاء هيئة المحكمين بعدم انحيازهم للطرفين واستقلالهم عنهما في الحاضر والمستقبل. كما يقر أعضاء هيئة المحكمين بأنهم قد أفسحوا، على حد علمهم، عن جميع الظروف المحتمل أن تثير الشكوك المبررة بشأن عدم انحيازهم للطرفين واستقلالهم عنهما، مع الإفصاح دون تأخير عن أي ظروف مماثلة محتملة في المستقبل.

18. يقر الطرفان بعدم اعتراضهما على تشكيل هيئة المحكمين بسبب أي تضارب في المصالح أو لعدم الاستقلال أو للانحياز فيما يخص المسائل التي يعرفونها في تاريخ توقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

19. ترسل جميع الإخطارات الناشئة ضمن سير التحكيم والمرسلة إلى هيئة المحكمين، إلى العناوين المذكورة أعلاه.

## 2. إدارة التحكيم

20. يوافق الطرفان على إدارة التحكيم بمعرفة غرفة التجارة الدولية وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية لسنة 2017.

21. عينت أمانة غرفة التجارة الدولية السيدة/ أصلي يلماز بصفتها المستشار المسؤول عن هذه المسألة لأغراض إدارة الدعوى:

السيدة/ أصلي يلماز (مستشار)  
 43-33 جادة بريز دنت ويلسون، 75116 باريس  
 فرنسا

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 رقم الفهرس: 2024/659473  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

هاتف: +33 1 49 53 28 32  
 البريد الإلكتروني: ica5@iccwbo.org  
 asli.yilmaz@iccwbo.org

22. يقر الطرفان أنه وفقاً للمادة 17-2(ب) من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1981 ["اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي"]:

"[...] إذا لم يعين الطرف الثاني محكماً، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام [للمنظمة المؤتمر الإسلامي] استكمال تشكيل هيئة المحكمين."

23. في الدعوة الماثلة (أولاً) عين كل طرف محكماً، واتفق الطرفان على تعيين رئيس هيئة المحكمين، و(ثانياً) اتفق الطرفان على التقدم بالدعوى الماثلة وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية. وبناءً على ما اتفقا عليه، على محكمة غرفة التجارة الدولية أن تحدد أي طعن محتمل وفقاً للمادة 14-3 من قواعد غرفة التجارة الدولية، ويكون لها السلطة التقديرية وفقاً للمادة 15-4 من قواعد محكمة غرفة التجارة الدولية لقرار اتباع إجراء التعيين الأصلي من عدمه في حالة استبدال أي محكم.

### 3. الأمين الإداري

24. بموافقة الطرفين، تعين هيئة المحكمين الأمين الإداري التالي ["الأمين"]:

السيدة/ صوفيا دي سامبايو جاليس شركة  
 أرمستو وشركاه  
 جنرال بارديناس 102، رقم 8 على اليسار.  
 28006 مدريد  
 إسبانيا  
 هاتف: +34 91 562 16 25  
 البريد الإلكتروني: ssj@jfarmesto.com

25. يعمل الأمين لدى شركة أرمستو وشركاه، وهي الشركة ذاتها التي يعمل لديها المحكمان والتي تضم رئيس هيئة المحكمين. حيث يقصر النشاط المهني لشركة أرمستو وشركاه على التصرف بصفة المحكمين. وقد تلقى الطرفان من الأمين سيرتها الذاتية، وإقرار استقلاليتها وعدم تحيزها، وتعهد كتابي بالتصرف وفقاً للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

26. يتخذ أعضاء هيئة المحكمين بأنفسهم جميع القرارات اللازمة للبت في وقائع النزاع الحالي وجميع المسائل الإجرائية.

27. وفي سبيل أداء وظيفة اتخاذ القرارات؛ يجوز لأعضاء هيئة المحكمين الاستفادة من مساعدة الأمين. وبمجرد تلقي التعليمات من رئيس هيئة المحكمين نيابةً عن هيئة المحكمين، يجوز للأمين أداء المهام التالية لمساعدة هيئة المحكمين:

- إرسال المراسلات والقرارات.
- تنظيم ملف التحكيم والاحتفاظ به.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

- الترتيب للاجتماعات والجلسات والمداولات، وحضورها، وتكوين الملاحظات وتسجيل المواعيد.
  - تلخيص الوثائق، ومراجعة الأدلة والقرائن، وإجراء الأبحاث القانونية، وكتابة الملاحظات أو المذكرات بشأن المشكلات الواقعية والقانونية.
  - التدقيق اللغوي لأي أمر إجرائي (أوامر إجرائية) وقرار (قرارات) وحكم (أحكام) قد تصدرها هيئة المحكمين.
  - إعداد المسودات المبدئية للأجزاء الرسمية أو التي لا جدال عليها من الأمور الإجرائية أو القرارات أو أقسام الأحكام التي قد تصدرها هيئة المحكمين (مثل: تاريخ الإجراءات أو الترتيب الزمني للوقائع)، والتي قد تخضع للموافقة الرسمية من هيئة المحكمين، وذلك في ظل التعليمات الخاصة والرقابة والإشراف المستمرين من هيئة المحكمين.
28. على الأمين الالتزام بنفس واجب السرية والاستقلالية وعدم الانحياز المقرر على أعضاء هيئة المحكمين، كما يخضع لنظام الالتزامات نفسه. وتؤدي مهام الأمين نيابة عن هيئة المحكمين، بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس هيئة المحكمين، وفي ظل الإشراف المباشر من هيئة المحكمين وضمن مسؤولياتها، ولكن دون إعفاء هيئة المحكمين من أي من واجباتها بشأن اتخاذ القرارات.
29. يجوز لهيئة المحكمين عزل الأمين بحسب تقديرها. كما يجوز لهيئة المحكمين تعيين بديل له، حيث تقدم إلى الطرفين السيرة الذاتية للبديل، وإقرار استقلاليته وعدم تحيزها، وتعهد كتابي بالتصرف وفقاً للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

### III. الاتصالات

30. يوافق الطرفان على أنه يلزم إرسال الوثائق المقدمة منهما وجميع الإخطارات والمراسلات الأخرى مع هيئة المحكمين عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لمستشار الطرفين المحدد في القسم أولاً/علا، وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري المذكور في القسم ثانياً/علا.
31. على أي طرف أن يخطر كتابةً وعلى الفور الطرف الآخر وأعضاء هيئة التحكيم وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري بأي تغيير في عنوانه أو بيانات الاتصال به أو ممثليه. وفي حال عدم إرسال ذلك الإخطار وتأكيد استلامه بمعرفة رئيس هيئة المحكمين، تعتبر جميع المراسلات إلى العنوانين المذكورة بالقسم أولاً سارية.
32. يوافق الطرفان على أن الفترات الزمنية المتفق عليها أو التي تحددها هيئة المحكمين تبدأ في اليوم التالي لتاريخ الإخطار أو المرافعة أو الاتصال وفقاً لهذا القسم. إذا كان اليوم الأول أو الأخير من الفترة الزمنية الممنوحة والمعنية يوم عطلة رسمية أو ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية أو دولة قطر أو الولايات المتحدة، تبدأ الفترة الزمنية في بداية أول يوم عمل أو تنتهي بنهاية أول يوم عمل.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

ولأغراض هذه الدعوى، لا تعتبر أيام الجمعة أو السبت أو الأحد من أيام العمل.

33. يحظر على الطرفين وممثليهما، أو من يتصرف نيابة عنهما، المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي اتصالات شفوية أو كتابية مع أعضاء هيئة المحكمين من جانب واحد فيما يتصل بموضوع التحكيم.
34. لا يرسل الطرفان نسخ المراسلات فيما بينهما إلى هيئة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية إلا إذا كانت تلك المراسلات تتعلق بأي مسألة تطلبها هيئة المحكمين من أجل التصرف أو الامتناع عن التصرف، أو إذا قدمت إخطاراً بشأن أي واقعة ذات صلة على هيئة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية للاطلاع عليها.

#### IV. شرط حل النزاع

35. بموجب إخطار التحكيم بتاريخ 28 مارس 2019 [إخطار التحكيم]، تقدم الشاكيان بطلب لرفع دعوى التحكيم ضد المملكة العربية السعودية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
36. حيث تنص المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي:

"1- إلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية النزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية، يحق تسوية النزاعات التي قد تنشأ من خلال التوفيق أو التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

##### 1. التوفيق

(a) في حال اتفاق أطراف النزاع على التوفيق، يلزم أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع، وطلبات أطراف النزاع، واسم الموفق الذي اختاروه. يجوز للأطراف المعنية طلب اختيار الموفق بمعرفة الأمين العام. ثم تتولى الأمانة العامة إحالة نسخة من اتفاق التوفيق إلى الموفق ليبشر مهامه.

(b) تقتصر مهمة الموفق على تقريب وجهات النظر المختلفة وتقديم مقترحات قد تؤدي إلى حل مقبول للأطراف المعنية. يجب على الموفق، خلال الفترة المحددة لإنجاز مهمته، أن يقدم تقريراً بشأنها ليتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية. لا يكون لهذا التقرير أي قوة قانونية أمام المحكمة عند إحالة النزاع إليها.

##### 2. التحكيم

(a) إذا لم يتوصل الطرفان في النزاع إلى اتفاق نتيجة لجونهما إلى التوفيق، أو إذا لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يقبل الطرفان الحلول المقترحة في التقرير، يحق لكل طرف اللجوء إلى هيئة المحكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

<sup>1</sup> لأغراض جدول الإجراءات، تشمل العطلات الرسمية العطلات الرسمية في الولايات المتحدة (مثل: يوم رأس السنة، يوم مارتن لوتر كنج، يوم الرؤساء، يوم الذكرى، عيد الاستقلال، عيد العمال، عيد الشكر، عيد الميلاد المجيد)، وقطر (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني لدولة قطر)، والمملكة العربية السعودية (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني السعودي).

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

المقترحة في التقرير، ويحق لكل طرف عندئذ اللجوء إلى هيئة المحكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

(b) تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يقدمه الطرف الذي يطلب التحكيم إلى الطرف الآخر في النزاع، يوضح فيه طبيعة النزاع واسم الحكم الذي عينه. على الطرف الآخر، في غضون ستين يوماً من تاريخ تلقي هذا الإخطار، إبلاغ الطرف الذي طلب التحكيم باسم المحكم الذي قام بتعيينه. يتعين على المحكمين الاثنين اختيار محكم مرجح خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما محكماً، ويكون لهذا المحكم المرجح الصوت الفاصل في حالة تساوي الأصوات. إذا لم يعين الطرف الثاني محكماً، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي الطرفين أن يطلب من الأمين العام استكمال تشكيل هيئة المحكمين.

(c) تعقد هيئة المحكمين اجتماعها الأول في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح. بعد ذلك، تقرر الهيئة مكان وزمان اجتماعاتها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بمهامها.

(d) تكون قرارات هيئة المحكمين نهائية وغير قابلة للطعن. تكون القرارات ملزمة للطرفين، وعليهما احترامها وتنفيذها. تتمتع القرارات بقوة الأحكام القضائية. يلتزم الأطراف المتعاقدون بتنفيذ قرارات هيئة المحكمين على أراضيهم، سواء كانوا طرفاً في النزاع أم لا، ودون النظر إلى ما إذا كان المستثمر الذي صدر القرار ضده أحد مواطنيهم أو مقيميهم أم لا، وكأنها قرار نهائي قابل للتنفيذ صادر عن محاكمهم الوطنية."

## V. ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب

37. بطلب من هيئة المحكمين<sup>2</sup>، أعد كل من الطرفين ملخص بمطالباته والتعويض المطلوب. وهي مشمولة في السجل الحرفي الوارد أدناه.

38. يتمثل الغرض من الملخصات التالية في تحديد النطاق العامل للمرافعة المقدمة إلى هيئة المحكمين من وجهة نظر كل طرف، دون المساس بأي ادعاءات أو قرائن أو خلافات أخرى أو إضافية واردة أو مقدمة من أي الطرفين، سواء ضمن المرافعات أو الوثائق المقدمة والمودعة فعلياً أو ضمن تلك الوثائق المقدمة أو القرائن المقدمة أثناء سير التحكيم.

39. لا تفسر أي عبارات أو إغفالات في تلك الملخصات على أنها تنازل أو قبول من الطرفين لأي مسألة بشأن الوقائع أو القانون، ومن غير المتوقع للطرفين الرد في هذه الوثيقة على الملخص المقدم من الطرف الآخر.

### 1. مطالبات الشاكين، والتعويض المطلوب

40. هذا النزاع ناتج عن مجموعة من التدابير القسرية التي تطبقها المملكة العربية السعودية ["التدابير القسرية"] التي استهدفت مباشرة قيمة استثمارات الشاكين في المملكة العربية السعودية وأودت بها بفاعلية.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

41. في سنة 2012، دخلت شركة قطر فارما السوق السعودية باستثمار مبدئي يبلغ 17,000,000 ريال قطري تقريباً. بعد ذلك، قدم الشاكيان عدداً من الاستثمارات الإضافية في الدولة.
42. بتاريخ 5 يونيو 2017، أعلنت المملكة العربية السعودية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر، وفرضت مجموعة كبيرة من التدابير المستهدفة.
43. أوقعت تلك التدابير القسرية تأثيراً مباشراً على الشاكيتين، حيث أدت إلى تدمير قيمة استثماراتها في المملكة العربية السعودية بطرق شتى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (1) التنصل من المناقصات العامة التي ترسيها وزارة الصحة على شركة قطر فارما.
  - (2) رفض وزارة الصحة دفع المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة وفقاً للمناقصات.
  - (3) منع شركة قطر فارما من أداء تعهداتها التعاقدية إلى عملاء القطاع الخاص الحاليين بالمملكة العربية السعودية، ومن تحصيل المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة فعلياً إلى هؤلاء العملاء.
  - (4) تشميع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمستودعات شركة قطر فارما ومكتبتها العلمي، وهي أماكن الاحتفاظ بجميع سجلات الشراء والبيع.
  - (5) ونتيجة لاستحالة الوصول إلى المستودعات أو شحن المنتجات عبر الحدود السعودية؛ تعذر على شركة قطر فارما بيع أي منتجات دوائية بالمملكة العربية السعودية إلى أي عملاء.
  - (6) حرمان شركة قطر فارما من الاستفادة من استثماراتها في البنية التحتية بالمملكة العربية السعودية.
  - (7) إجبار شركة قطر فارما على إيقاف اكتتابها العام المبدئي المخطط له.
44. بفرض التدابير القسرية المذكورة أعلاه، خالفت المملكة العربية السعودية تعهداتها تجاه الشاكيتين وفقاً لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي؛ بما في ذلك المواد 2 و5 و8 و10 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضاً بموجب المادة 8(1) منها، وسبل الحماية في ظل المادة 2(1) من معاهدة الاستثمار الثاني فيما بين المملكة العربية السعودية والنمسا.
45. وعليه، يطلب الشاكيان من هيئة المحكمة:
  - (i) الإقرار بأن المملكة العربية السعودية خالفت تعهداتها الدولية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - (ii) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع إلى الشاكيتين تعويضاً نقدياً عن الأضرار والخسارة التي مني بها نتيجة مخالفة المملكة العربية السعودية لمعاهدتها، وذلك بالقيمة التي تحدد أثناء سير تلك الدعوى.
  - (iii) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع مقابل الأضرار الأدبية، وبذلك بالقيمة التي تحدد في مراحل متقدمة أثناء سير تلك هذه الدعوى.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

- (iv) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع جميع تكاليف ومصروفات هذا التحكيم.
- (v) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع الفائدة (قبل الحكم وبعده) على المبالغ التي تصدر بها الأوامر المذكورة أعلاه، وذلك بمعدل مركب يحدد إنشاء سير هذه الدعوى.
- (vi) إلزام بأي صورة أخرى أو إضافية من صور التعويض العادل والملائم للظروف.

## 2. مطالبات المشتكى ضده، والتعويض المطلوب

46. أكد الشاكيان مطالبتهما بشأن الوقائع المذكورة في إخطار التحكيم الصادر عنهما بتاريخ 28 مارس 2019.
47. أنكر المشتكى ضده كلياً وجزئياً الادعاءات الواردة في إخطار التحكيم المذكور.
48. يحتفظ المشتكى ضده أيضاً بالحق في إبداء بعض اعتراضاته وكلها بشأن الاختصاص القضائي والقبول بعد مراجعة عريضة دعوى الشاكيتين والمواد المؤيدة لها.
49. يطلب المشتكى ضده من عدالتكم:
- (i) إلزام برفض مطالبات الشاكيتين.
- (ii) إلزام الشاكيتين بدفع تكاليف دعوى التحكيم هذه، شاملة التكاليف المتعلقة بهيئة المحكمين والتكاليف القانونية وغيرها التي تكبدها المشتكى ضده على أساس التعويض الكامل.
- (iii) الفائدة على التكاليف المحكوم بها لصالح المشتكى ضده، وذلك بالقيمة التي تحددها هيئة المحكمين.
50. يحتفظ المشتكى ضده بجميع حقوقه، بما في ذلك حقه في الطعن على الاختصاص القضائي لهيئة المحكمين، وتعديل دفاعه والتعويض المطلوب.

## VI. قائمة المسائل التي يلزم البت فيها

51. تستخلص قائمة المسائل التي يلزم البت فيها من المطالبات والتعويض المطلوب المقدم من كل طرف، وذلك على النحو الوارد في القسم خامساً-1 (بشأن الشاكيتين) وخامساً-2 (بشأن المشتكى ضده) من شروط التعيين والشروط المرجعية هذه. ويعمل في شأن إمكانية تقديم مطالبات جديدة من الشاكيتين أو من المشتكى ضده بموجب المادة 23-4 من قواعد الغرفة التجارية الدولية.
52. ترى هيئة المحكمين أنه من غير الملائم تحديد قائمة بالمسائل التي يلزم البت فيها في هذه اللحظة الإجرائية.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

## VII. القواعد المعمول بها

### 1. القواعد الموضوعية المعمول بها

53. على هيئة المحكمين البت في المسائل محل النزاع وفقاً لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي. لأغراض المادة 9 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق هيئة التحكيم القوانين والأوامر السارية في الدولة المستضيفة.

### 2. القواعد الإجرائية المعمول بها

54. القواعد الإجرائية المعمول بها في هذا التحكيم هي قواعد الغرفة التجارية الدولية لسنة 2017.

55. يوافق أطرافنا على أنه يجوز لهيئة المحكمين أن تسترشد بأحكام قواعد نقابة المحامين الدولية [نقابة المحامين الدولية] بشأن قبول الأدلة ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 29 مايو 2010 والمبادئ التوجيهية لنقابة المحامين الدولية بشأن تمثيل الأطراف ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 25 مايو 2013.

56. لضمان فاعلية إدارة الدعوى، يجوز لهيئة المحكمين، بعد التشاور مع الطرفين، أن تتبنى التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، بشرط:

- ألا تتعارض مع أي اتفاق فيما بين الطرفين أو أي قواعد إلزامية سارية على الإجراءات.

- المساواة في معاملة الطرفين.

- أن يتاح لكل طرف في أي مرحلة من الدعوى على الفرصة الكاملة لعرض قضيته وفقاً لذلك.

57. أثناء الدعوى، إذا اكتشف أي طرف عدم الامتثال لقواعد غرفة التجارة الدولية أو أي قواعد أخرى معمول بها في شأن هذه الدعوى، فعليه فوراً إبداء اعتراضه وفقاً للمادة 14 من قواعد غرفة التجارة الدولية. وإلا يعتبر أن ذلك الطرف قد تنازل عن حقه في الاعتراض، وذلك بحسب نص المادة 40 من قواعد غرفة التجارة الدولية.

58. تتمتع هيئة المحكمين بصلاحيات إصدار الأوامر الإجرائية وتعديلها، بعد مشاورة الطرفين، بشأن المسائل الإجرائية الخاصة عند اللزوم. بمجرد موافقة هيئة المحكمين، يوقع رئيس هيئة المحكمين الأوامر الإجرائية ويصدرها. في الحالات المستعجلة، أو إذا تعذر الوصول إلى الحكم الزميل في الوقت المحدد، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرارات الإدارية وحده، مع مراجعتها (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين بالكامل.

## VIII. جدول الإجراءات

59. يكون سير التحكيم وفقاً بجدول الإجراءات الذي تحدده هيئة المحكمين ضمن أي أمر إجرائي.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

60. ويجوز لهيئة المحكمين تعديل جدول الإجراءات المذكور في أي وقت، بعد التشاور مع الطرفين.
61. كما يجوز للطرفين اتخاذ القرار فيما بينهما لقبول أي مهلة إضافية قصيرة، وذلك بالاتفاق فيما بينهما، طالما أن تلك التمديدات لا تؤثر تأثيراً كبيراً في الجدول، مع إبلاغ هيئة المحكمين بتلك التمديدات وقبولها لها.

### IX. اللغة

62. بالاتفاق فيما بين الطرفين، يكون التحكيم باللغة الإنجليزية.

### X. مكان التحكيم/مكان الجلسات

63. بالاتفاق فيما بين الطرفين، يعقد التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة. وبعد التشاور مع الطرفين، يجوز لهيئة المحكمين عقد الجلسات في أماكن أخرى بخلاف المقر القانوني للتحكيم. وفي تلك الأحوال، يحدد مكان أي من تلك الجلسات دون المساس بالمقر القانوني.
64. يجوز لهيئة المحكمين الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للمداولات. كما يجوز لهيئة المحكمين عقد تلك الاجتماعات والجلسات الإجرائية عبر الهاتف أو مكالمات الفيديو الجماعية. بينما تعقد الجلسات بشأن الاختصاص القضائي أو الوقائع أو الأسباب أو التعويض عن الأضرار بحضور الأشخاص، ما لم تقرر هيئة المحكمين خلاف ذلك لسبب وجيه.
65. وبصرف النظر عن مكان توقيع الحكم، يعتبر الحكم صادراً من المقر القانوني للتحكيم.

### XI. السرية

66. يوافق الطرفان على الحفاظ على سرية جميع المواد الصادرة لغرض هذا التحكيم وجميع الوثائق الأخرى التي يصدرها الطرفان دون إتاحتها للجمهور. كما يوافق الطرفان على اقتصار استخدام تلك المواد والوثائق فيما يتصل بهذا التحكيم، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قانوناً؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن عليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو أي سلطة قضائية أخرى.
67. تكون جلسات هذا التحكيم مغلقة.
68. ما لم يتفق على خلاف ذلك فيما بين الطرفين، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قانوناً؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن عليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو أي سلطة قضائية أخرى؛ فإن أوامر هيئة المحكمين وقراراتها وأحكامها تتمتع بالسرية.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

## XII. النصاب القانوني وقرارات هيئة المحكمين

69. يتمثل النصاب القانوني في جميع أعضاء التحكيم الثلاث. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ فإن النصاب يكون مطلوباً لجميع جلسات واجتماعات هيئة المحكمين.
70. يوافق الطرفان على عدم عمل رئيس هيئة المحكمين بصفة "المحكم المرجح ذي الصوت المرجح" إلا في حال عدم الاتفاق بين المحكمين، لكنه يشارك مشاركة تامة، مثل أي محكم آخر، وذلك في جميع جوانب مداوات هيئة المحكمين واتخاذ القرارات.
71. يجوز لهيئة المحكمين اتخاذ قراراتها بالمراسلة فيما بين أعضائها، بشرط مشاورتهم جميعاً. وتكون جميع القرارات الصادرة على ذلك النحو معتمدة من رئيس هيئة المحكمين.
72. تتخذ قرارات هيئة المحكمين، للإجابة عن أي أسئلة بشأن أي إجراء، عند عدم وجود أغلبية، أو بتفويض من هيئة المحكمين، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرار وحده، مع مراجعته (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين.
73. يلزم توقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه والوثائق الأخرى، بما في ذلك الأحكام، من هيئة المحكمين، مع إصدار عدد النسخ المطلوب، حيث تمثل كل منها لدى توقيعها نسخة أصلية، وأن جميعها تمثل معاً الوثيقة الواحدة ذاتها.

## XIII. الحصانة القضائية

74. يحظر على الطرفين إلقاء المسؤولية على أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين بخصوص أي تصرف أو إغفال فيما يتصل بأي مسألة تتعلق بهذا التحكيم.
75. يحظر على الطرفين أن يطلب من أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين أن يكون طرفاً أو شاهداً في أي دعاوى قضائية أو إجراءات أخرى بخصوص أي تصرف أو إغفال فيما يتصل بهذا التحكيم.

## XIV. ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى

76. تنص المادة 2-13 من الملحق 3 من قواعد غرفة التجارة العالمية على التزام الطرفين بدفع أي ضريبة قيمة مضافة ["ضريبة القيمة المضافة"] أو أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أخرى تسري على أتعاب المحكمين، مع وجوب إجراء ترتيبات دفع كل منها مباشرة فيما بين الطرفين والمحكمين.
77. بمجرد استحقاق الدفعات المقدمة إلى غرفة التجارة الدولية في ظل المادة 37 من قواعد غرفة التجارة الدولية، يتعهد الطرفان بطلب من هيئة المحكمين مبلغاً مقدماً على ضريبة القيمة المضافة السارية على الأتعاب والمصروفات المستحقة إلى المحكمين (بشرط أن تكون خدمات المحكمين خاضعة لضريبة القيمة المضافة). وبمجرد أن تحدد الغرفة التجارية أتعاب الحكام، يحق لهم سحب الأموال المودعة لدفع ضريبة القيمة المضافة، مع سداد المبالغ المتبقية إلى الطرفين.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

وعلى المحكمين إصدار الفواتير إلى الطرفين مقابل الدفعة المقدمة من ضريبة القيمة المضافة.

### XV. المهلة الزمنية لإصدار الأحكام

78. يقر الطرفان بتعقيد هذا التحكيم؛ لذلك ستطلب هيئة المحكمين مهلة زمنية كافية؛ لصياغة الحكم بعد آخر جلسة موضوعية لاتخاذ القرار بشأن المسائل المحددة عند إصدار الحكم، أو لتقديم آخر الوثائق الكتابية بشأن تلك المسائل (باستثناء وثائق التكاليف)، أيهما أبعد. تخطر هيئة المحكمين بصفة منتظمة الطرفين بشأن سير إعداد الحكم، وتسعى لإصداره إلى غرفة التجارة الدولية في غضون ستة أشهر بدءًا من آخر جلسة موضوعية، أو تقديم آخر الوثائق الكتابية (باستثناء وثائق التكاليف)، أيهما أبعد.
79. وعلى أي حال، لا تسري الفقرتان 121-122 من إخطار غرفة التجارة الدولية على الطرفين وهيئة المحكمين عند إجراء التحكيم بتاريخ 1 يناير 2019 ["الإخطار"]، ولا تخضع هيئة المحكمين لأي تخفيض في الرسوم بناءً على تقديم مسودة الحكم في موعدها إلى محكمة غرفة التجارة الدولية.

### XVI. توقيع الأحكام

80. مع مراعاة أي متطلبات سارية ينص عليها القانون الإلزامي، يوافق الطرفان على أي حكم يلزم أن يوقعه أعضاء هيئة المحكمين وأن يصدر بعدة نسخ، مع تجميع كل تلك النسخ في ملف إلكتروني منفرد، وأن تصدر الأمانة إخطارًا به إلى الطرفين عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى تتيح إثبات إرساله، وذلك وفقًا للمادة 35 من قواعد غرفة التجارة الدولية<sup>3</sup>.
81. إذا طلب أي طرف نسخة ورقية من أي أحكام، فعليه إخطار هيئة المحكمين بذلك صراحةً.

### XVII. إقرارات الطرفين

82. يقر الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الشاكين والمشتكى ضده إلى الطرف الآخر وإلى هيئة المحكمين أنهم مفوضون قانونًا لتوقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه نيابة عن الجهات التي يمثلونها، وذلك وفقًا للتوكيل الرسمي أو بالتوقيع المباشر من الطرف لشروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وأن شروط التعيين والشروط المرجعية هذه قد تبنّاها الطرفان على النحو الصحيح.
83. إلهادًا لما سبق، وقع كل من الطرفين وعضو هيئة المحكمين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وصدر منها أكثر من نسخة. تخضع تلك النسخ للمسح وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى كلا الطرفين، وعضو هيئة

<sup>3</sup> ملحوظة، بتاريخ 1 يناير 2019، الفقرة 164.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

التحكيم، وأمانة غرفة التجارة الدولية. وتتمتع النسخة الممسوحة بنفاذ وتطبيق النسخ الأصلية.

## السريان .XVIII

84. تتسم أحكام شروط التعيين والشروط المرجعية هذه بالسريان والنفاذ الكاملين في التاريخ المذكور في صفحة الغلاف وابتداءً منه.

مكان التحكيم: لندن، المملكة المتحدة. تاريخ التوقيع: 19

نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

الشاكيات

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.) و  
أحمد بن محمد الحبي السليطي /

DLA Piper (LLP)

اسم الممثل: شركة DLA Piper LLP (الولايات المتحدة)

تاريخ التوكيل الرسمي وبيانه: توكيل خاص موقع من دكتور / أحمد بن محمد الحبي السليطي بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

المشتكى ضده

المملكة العربية السعودية

Squire Patton Boggs LLP (US)  
by Stephen Anway, partner

اسم الممثل: السيد/ ستيفين أنواي المنصب: شريك

لدى سكوير باتون بوجز

تاريخ التوكيل الرسمي وبيانه: تفويض ممنوح من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1 يونيو 2020.

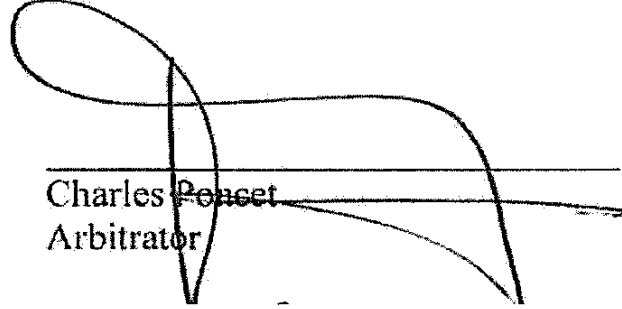
الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

هيئة المحكمين



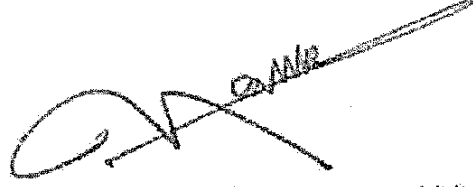
الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمسترويس هيئة التحكيم  
التاريخ: 23 نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

  
Charles Ponsset  
Arbitrator

دكتور/ تشارلز بونسيت محكم  
التاريخ: 24 نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية



الأستاذ الدكتور / نسيب زيانة محكم  
التاريخ: 24 نوفمبر 2020

